ان باذن صاحب الدين في البيع لانها مرهونة عنده شرعا وحيث امتنع الوارث عن قضاء دين الميت بعد
ثبوته عليه شرعا الزمه القاضي ان يقضي دين مورثه من التركة فان ابى وكانت التركة عقارا اكرهه على بيعها
لقضاء الدين او باعها القاضي وقضا منها دين الهالك بعد عرضها على الوارث كما قاله العزي في اداب القضا
وكذلك حيث كان على الوارث دين لغريم مورثه وثبت ذلك بالبينة العادلة او اقراره فان القاضي يلزمه
بالقضا فان ابى وله مال من جنس الدين وفاه منه وان لم يكن من جنس الدين باعه ووفى منه او اكرهه على بيعه
ليوفي منه والله اعلم مسئله في رجل رهن بيتا على اخر بدراهم معلومة وشرط عليه بما نفعها مدة
بقا الدين ثم بعد سنين احتاج المرتهن الى حقه فهل يجب على الراهن تسليمه فورا واذا امتنع ان يبيع البيت
المرهون بالدين ويوفي وفاه فيجبره حاكم الشريعة المطهرة ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا كان الدين حالا
وطلبه المرتهن وجب على الراهن الايفا او بيع المرهون او بعضه ان وفى بالدين فان امتنع اجبره حاكم الشريعة
على ذلك والله اعلم مسيله عن رجل له دين لرجل اخر وعند المدين عين مودعة لجا الدائن الى المدين فطالبه
بدينه وضايقه واخذ العين المودوعة رهنا في ذمته فهل تكون تلك العين المودعة رهنا يترتب
عليها احكام الرهن ام لا اجاب رحمه الله تعالى تكون العين مرهونة ولا يترتب عليها احكام الرهن والصورة ما ذكره والله اعلم
مسئله عن رجل له دين على اخر فرهنه به ارضا ثم ان المرتهن استاجر تلك الارض من الراهن بمدة معلومة باجارة
معلومة ففرغت مدة الاجارة ومات الموجر والمرتهن يزرع الارض ويستغلها فهل يجب عليه اجرة المثل والصورة هذه
ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم يجب عليه اجرة المثل مدة بسطه بعد موت الموجر والله اعلم مسئلة عن رجل استرهن حولا
ليرهنه على شخص معين فرهنه على الشخص المذكور ورهن معه حولين ملكهما ايضا بعقد واحد فقبض المرتهن
الاحوال الثلاثه واستاجرها مدة ثلاث سنين وهرب المرتهن عليه مال الدولة فقبضت الدولة الاحوال
المذكوره مع جملة ارضه بسبب ما عليه من المال ثم رجع بعد مدة اثني عشر سنة وبسط على الارض استقضى اجارة الرهن
التابع هل الزمه شي من حلول السابقة واللاحقة بعد استيفا مدة الاجارة ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم يلزمه اجرة
المثل لمدة بسطه عليها بغير وجه شرعي يسوغ له استيفا الغلة كالنذر بالمنفعة والله اعلم مسئلة عن شخص
ارضا فيها شجر نذر له بها صحيحا شرعيا ولعلم قاضي تلك المحلة بالرهن وكتب له مكتوبا عنه شخص من قبله بالرهن
به ثم بيعة الارض المذكورة والشجر بحضرة القاضي وسطرها القاضي وحكم بها للمشتري فهل هذا البيع صحيح والقاضي
المتعاطي ذلك هل ينعزل او لا بنفسه ولا ينفذ حكمه حيث علم ذلك فان رفع به الى والي الامر ايده الله تعالى وطلب عزله الحاكم
القاضي فهل يجب عليه ان يعزله عن وظيفته بعد الثبوت عليه شرعا مع علم القاضي المذكور بان الارض مرهونة وكيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ان القائل ان الرهن لا يلزم الا بقبض المرهون فاذا لزم بقبض المرهون امتنع على الراهن
للعجز عن التسليم شرعا لما في البيع من التفويت الا باذن المرتهن فيصح البيع لان المنع لحقه وقد رضي فيجوز للراهن
او نائبه بيع المرهون باذن المرتهن او نائبه عند الحاجة فان حل الدين ولم يوف وتقدم المرتهن بمنعه على الراهن
فان ابى المرتهن او نائبه الاذن قال له الحاكم تاذن او تبرئه او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم بيعه او الوفا فان
اصر احدهما باعه الحاكم عليه وقضى دينه من ثمنه وللمرتهن بيعه بالدين باذن الراهن بحضرته ولنا [illegible]

بثمن

بثمن المثل من نقد البلد ان شرط بيعه عند المحل وان لم يرجع الراهن في البيع اما المرتهن فيشترط مراجعته
على المعتمد اذا علمت ذلك فنقول اذا لزم الرهن بقبض المرهون عنه فباعه الراهن او غيره ممن ذكر بغير مسوغ
شرعي فالبيع باطل فحيث علم القاضي المذكور بالصورة وان البيع غير صحيح وحكم بصحته فقد حكم بما لم ينزل
الله به سلطانا وياثم بذلك وينقض شرعا ولا تنفذ احكامه والله اعلم مسيله في امراة رهنت حولا على اخر
بدين معلوم القدر ونذرت على المرتهن بمنافع الحول المذكور مدة بقا الدين فمات الناذر والمنذور عليه وخلفا ورثة
هل النذر باق على ما زال الناذر والمنذور عليه ام لا وهل يثبت النذر بشاهد ويمين او لا فاذا بسط على الحول
المذكور وارث الناذر من غير قضا الدين فهل له ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا يبطل النذر بموت الناذر على
المعتمد ولا بموت المنذور عليه كذلك ويثبت النذر بشاهد ويمين اذ المقصود الاعظم منه المال نظير
الوصيه والله اعلم مسيله عن رجل مسلم رهن اراضي ملكها عند مسلم اخر بمال معلوم بذمته للراهن
واقبضه اياها من جهة الراهن فقبضها ثم ان الراهن اذن للمرتهن بقبض ما حدث فيها من الغلة ويستوفي
دينه الذي في ذمة الراهن فجا يهودي الى المتصرف الذي في البلد الذي الارض فيها وقال له سلمني من
الارض المرهونة عند فلان الفلاني وانا اسلم ما عليه من المطالب والحال ان اليهودي قد كان استرهن
من الراهن المذكور ارضا اخرى فمكنه المتصرف من جميع اراضي الراهن اعني ما هي مرهونة عند المسلم المذكور
وما هي مرهونة عند اليهودي المذكور فاستولى اليهودي المذكور على جميع اراضي المذكور يستغلها وياخذ
غلتها بغير وجه شرعي وانقطع المرتهن المسلم عن استيفا دينه الذي في ذمة الراهن كون الراهن
لا يملك شيا غير الاراضي المذكورة فهل يجوز للمتصرف المذكور ذلك ام لا وماذا يجب على اليهودي المذكور بتعديه
وبسطه على الاراضي المذكورة بغير وجه شرعي افتونا اجاب رحمه الله تعالى انه لا يجوز على المتصرف المذكور تمكين
اليهودي المذكور من الارض المذكورة التي هي مرهونة عند المسلم ويجب على اليهودي المذكور رفع يده عن الارض
المذكورة ويجب عليه رد ما اخذه من غلتها ان كان باقيا ورد مثله او قيمته ان كان تالفا ويجب رفع
امر اليهودي الى الوالي اعزه الله تعالى ان يعزر اليهودي المذكور التعزير البليغ اللايق بامثاله حسب ما يراه زاجرا
له ولامثاله والله اعلم مسيله عن امراة اباحت لزوجها ان يغرس في حول لها ثابت فغرس الزوج
البن في ذلك الحول ثم انه رهن الحول والمراة نذرت بمنافع الحول على المرتهن فهل يستحق المرتهن شيا
من منافع الغرس ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى انه لا يستحق شيا من منافع الغرس واما منافع الحول
فاذا النذر من المراة فالنذر صحيح والله اعلم مسئله عن رجل ارتهن من اخر ارضا في حدود [illegible] ربع وبعض
ثمانيه وخمسين [illegible] من الضريبة الاولة ونذر على المرتهن بالغلول مدة بقا الدين ثم توفي الراهن
الناذر فكيف الحكم في قضا الدين فهل يبطل النذر بموت الناذر ام لا اجاب رحمه الله تعالى يجب ان يقضى الدين من تركة
[illegible] ان وجدت وان لم يوجد فمن بالذهب مهما بلغت قيمتها هو القضا والنذر للراهن صحيح ولا يبطل بموته
والله اعلم مسيله عن رجل رهن من اخر ارضا معروفة بيتا واباح له الغلول مدة بقا الدين ثم مات الراهن ثم المرتهن
وبقيت الارض حدبت يستغلها اولاد المرتهن ثم احتملها السيل بعد ذلك فحينئذ طلب اولاد المرتهن من اولاد الراهن

Copyright © King Saud University